القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي

Organic laws in conformity with the constitution and the question of changing circumstances: a comparative study between Algerian and French legislation

بومدين محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار (الجزائر) bm.boumediene@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام:2020/05/23 تاريخ القبول:2020/05/26 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص: يهدف هذا المقال إلى دراسة القوانين العضوية المصرح من قبل المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف للطعن فيها بعدم الدستورية. لقد تبين من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي وجود اختلاف بينهما بانفراد الدستور الفرنسي بضمانات أكثر للقوانين العضوية خاصة في مجالات تنظيم السلطات، بينما تميز الدستور الجزائري عن الفرنسي بتوسيع مجالات القوانين العضوية لتشمل تنظيم الحقوق والحريات، كما تبين عدم تحديد ضوابط لمسألة تغير الظروف وتوسع المجلس الدستوري الفرنسي في تفسيراته لها عمق الخلاف حولها وزاد من انتقادات الفقهاء له. الأمر الذي يحتم على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة وتعديل الدستور بالنأي عن تقليد التشريع الفرنسي، والأخذ بمحكمة دستورية تحقق سمو الدستور و تضمن الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: القوانين العضوية– تغير الظروف– الدستور الجزائري– الدستور الفرنسي

Abstract:

This article aims to study the organic laws authorized by the Constitutional Council to conform to the constitution and the issue of changing circumstances to challenge them unconstitutional. It was evident from the comparison between the Algerian legislation and its French counterpart that there is a difference between them by the French constitution alone, with more guarantees for organic laws, especially in the areas of the organization of powers, while the Algerian constitution distinguished from the French by expanding the areas of organic laws to include the regulation of rights and

freedoms. It was also clear that no controls were set for the issue of changing circumstances and the expansion of the French Constitutional Council in its interpretations that have deepened the dispute over it and increased the criticism of the jurists to it. The matter which necessitates the Algerian constitutional founder to reconsider this issue, amend the constitution, avoiding the tradition of French legislation, and introduce a constitutional court that achieves the supremacy of the constitution and guarantees rights and freedoms.

Key words: organic laws - changing circumstances - the Algerian constitution - the French constitution

مقدمة:

لقد أدرجت القوانين العضوية لأول مرة في النظام القانوني الجزائري بدستور 1996 في المادة 123 وهي نفس المادة التي أصبحت بعد التعديل الدستوري 2016 (141).[1] وقد استوحاها المؤسس الدستوري الجزائري عن نظيره الفرنسي Lois Organiques [2] وهي قوانين أعلى من القوانين العادية وأقل من الدستور وضعت لتكميل الدستور. وتسمى في بعض التشريعات العربية

[1] – الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ:

القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

والقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] «Une "loi organique" est, en France, une disposition générale qui dans la hiérarchie des normes se trouve située au-dessus des lois ordinaires : elle est prise par le Parlement (Assemblée nationale et Sénat). Elle fixe les règles propres à l'organisation des pouvoirs publics. Les lois qui ont modifiées ou complétées la Constitution sont des lois organiques. Le Conseil constitutionnel contrôle leur conformité à la Constitution. Son intervention est obligatoire». Lois Organiques Définition, Dictionnaire juridique: https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/loi-organique.php. Voir aussi :

- Véronique Champeil-Desplats, Les grandes questions du droit constitutionnel, Éditions l'Étudiant, 2003, p. 123. (Google Books)

- Ariane Vidal-Naquet, Les visas dans les décisions du conseil constitutionnel, Revue française de droit constitutionnel, 2006/3 n° 67 | pages 535 à 570, Article disponible en ligne à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2006-3-page-535.htm

كالعراقي والتونسي بالقوانين الأساسية والمغربي بالقوانين التنظيمية،[3] وتعرف في الدستور الجزائري من خلال عبارة: **يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة**، وقد نظمتها المادة 141 ووضعت لها شروطا أهمها وجوب عرضه على المجلس الدستوري لرقابة مطابقته للدستور، كما أن موضوعاتها محددة في الدستور على سبيل الحصر أهمها ما أوردته المادة 141.

وطالما أن القوانين العضوية أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الضوابط وأخضعها للرقابة الوجوبية من قبل المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ وراقبها المجلس رقابة صارمة من أول تأشيرة إلى آخر مادة فلا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية. لكن المادة 188 المنظمة للدفع بعدم الدستورية والتي أحالت على القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيقها أجازت هذه المادة 08 استثناء خضوع هذه القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور أن تكون محل دفع بعدم الدستورية شريطة ثبوت تغير الظروف.

وأورد المادة 08هذه الشروط وفصلتها على النحو التالي: «**يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:**

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف،
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية».[4]

[3] – د. عمار بوضياف، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب ومظاهر التميز عن النموذج الفرنسي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، مجلد 07، عدد 01، مارس 2020، ص ص 10-56، ص 20.

[4] – قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

والاشكالية التي تثار بخصوص هذا الموضوع تتمحور حول الإشكالات التي تثيرها مسألة تغير الظروف ومدى تأثيرها على القوانين المصرح بمطابقتها للدستور؟ ومدى وضوح تلك المسألة في النظام القانوني الفرنسي الذي استوحاها منه المؤسس الدستوري الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات:

1- هل يمكن لقانون عضوي مصرح بمطابقته للدستور أن يتضمن حكما تشريعيا مخالفا للدستور؟

2- ألا يعد الدفع بعدم الدستورية في القوانين العضوية يناقض ضمانات الدستور في عدم صدور هذه القوانين مخالفة للدستور؟

3- ما هي هذه الظروف التي تسمح بإعادة النظر في القوانين المصرح بمطابقتها للدستور؟

4- وهل تلك الظروف محددة في النظام القانوني الفرنسي أم أنها تثير إشكالات أكبر وأعمق؟

5- هل يمكن لقاضي الموضوع أو الجهات القضائية تقدير تغير الظروف؟ ألا يعد هذا مساسا بالاختصاص الحصري للقضاء الدستوري؟

6- ألا تعتبر مسألة تغير الظروف من الاختصاص الحصري للقضاء الدستوري؟ وأن ايرادها ضمن شروط الدفع التي تتحقق من توفرها الجهات القضائية مساس بهذا الاختصاص الحصري؟

ومن **حيث المناهج المتبعة** في هذه الدراسة فقد تمت الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة حيثيات الموضوع وعناصره في التشريع الجزائري بنظيره الفرنسي باعتباره المصدر الأصلي الذي استقى منه المؤسس الدستوري نص المادة 188 وإجراء الدفع بعدم الدستورية والقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، بالإضافة إلى سبق التجربة الفرنسية في هذا الشأن، وهذا بقصد الاستفادة منها وتجنب المآخذ أو العيوب التي قد تبرز من خلال الواقع، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي بتحليل النصوص الدستورية والقانونية وآراء وقرارات المجلس الدستوري سواء

الجزائري أو نظيره الفرنسي للتوصل إلى خبايا مسألة تغير الظروف وتأثيرها على القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور.

وللإجابة عن تلك الإشكالية والتساؤلات المرتبطة بها تم **تقسيم الموضوع**:

الفرع الأول: ضمانات التصريح بمطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور

الفرع الثاني: خضوع القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية إذا تغيرت الظروف

الفرع الأول :ضمانات التصريح بمطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور

لقد نص الدستور الفرنسي وكذلك الدستور الجزائري على مجموعة من الضمانات التي تستوجب جعل القوانين العضوية مطابقة للدستور أو تشترط لجعل القوانين العضوية مصرحا بمطابقتها للدستور، وتتمثل هذ الضمانات في تحديد مجالات القوانين العضوية حصرا في مواد الدستور ذاته،[5] ويتأكد المجلس الدستوري من خلال تأشيرات القانون العضوي ومن خلال عنوان القانون العضوي،[6] من توافر هذا الشرط،[7] ومن ضمانة إعداد القانون العضوي والمصادقة عليه كما

[5]– لزرق حبشي الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1،عدد 15 –جوان 2019، ص ص. 22 – 70، ص 14.

[6] – قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق 25 غشت سنة2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

[7] – ومن ذلك مثلا أن يسمي المشرع سهوا القانون العضوي تسمية القانون العادي: «أولا: فيما يخص عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار : يعد عنوان القانون العضوي مطابقا جزئيا للدستور، وتعاد صياغته كالآتي: "قانون عضوي رقم ..... مؤرخ في .....، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة». رأي رقم 04/ر.ق.ع /م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

يستلزم ذلك الدستور، ومن ضرورة عرض كل القوانين العضوية على المجلس الدستوري لمراقبتها رقابة قبلية وصارمة وفق ما ينص عليه الدستور.

أولا: تحديد مجالات القانون العضوي

تعد المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 هي الإطار العام للقوانين العضوية في الجزائر حيث تضمنت أهم مجالاتها وشروط الواجب توافرها فيها قبل اصداره، فقد شملت تنظيم السلطات العمومية وعملها، ونظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بقوانين المالية، ولكن هناك موضوعات للقانون العضوي متفرقة في مواد مختلفة من الدستور، منها: ترقية الحقوق السياسية للمرأة المادّة 35، شروط وكيفيّات إنشاء الجمعيّات المادّة54، تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار المادّة 106، تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة والعلاقة بينهما وبين الحكومة المادة 132، تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع المادّة172، تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحيّاته الأخرى المادّة 176، تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها المادّة 177، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المادّة 194: والتي استبدلت بالسلطة الوطنية المستقلة بقانون عضوي 2019.

أما الدستور الفرنسي فقد حدد مجالات القوانين العادية في م 34، بينما نص في مواد متفرقة على مجالات القوانين العضوية، فالمادة 06: يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق انتخاب رئيس الجمهورية والمادة 11: قانون عضوي ينظم مشاريع القوانين التي تعرض على الاستفتاء الشعبي تتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بالإصلاحات المتعلقة بالسياسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو بالمرافق العامة أو بالترخيص للمصادقة على معاهدة، وخص المادة 13: لتحديد المناصب والوظائف الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية بموجب قانون عضوي، بينما تناولت المادة23: تنافي عضوية الحكومة مع أي منصب أو وظيفة ويحدد قانون عضوي كيفية ذلك، المادة 25: تحدد

مدة كل مجلس أو غرفة من البرلمان وعدد أعضائها ومكافآتهم وشروطهم وحالات التنافي بموجب قانون عضوي، المادة 27: التصويت لأعضاء البرلمان حق شخصي، ويمكن أن يرخص قانون عضوي، بصفة استثنائية، تفويض التصويت، وفي فقرة من المادة 34: تحدد قوانين المالية موارد الدولة وأعباءها وفق الشروط وفي ظل التحفظات التي يقرها قانون عضوي، المادة 34-1: يمكن أن تصوت المجالس على القرارات (اللوائح) وفق الشروط التي يحددها القانون العضوي، المادة 39: يخضع عرض مشاريع القوانين المودعة لدى الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ للشروط التي يحددها قانون عضوي، المادة 57: تتنافى وظائف عضو المجلس الدستوري مع وظائف وزير أو عضو في البرلمان، ويحدد قانون عضوي حالات التنافي الأخرى. المادة 61-1: يحدد قانون عضوي شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية أو مسألة الأولوية الدستورية. المادة 63: يحدد قانون عضوي قواعد تنظيم المجلس الدستوري وعمله، والإجراء المتبع أمامه. المادة 64: يحدد القانون الأساسي للقضاة بقانون عضوي. المادة 65 يحدد قانون عضوي شروط تطبيق تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الخاصة بالقضاة والخاصة بالنيابة العامة. المادة 65 يجوز إخطار المجلس الأعلى للقضاء من قبل أي متقاض وفق الشروط المحددة بموجب قانون عضوي. المادة 68 يحدد قانون عضوي شروط تطبيق انعقاد البرلمان في شكل محكمة عليا لتنحية رئيس الجمهورية. المادة 68-2: يحدد قانون عضوي شروط تطبيق إجراءات محاكمة أعضاء الحكومة أمام محكمة عدل الجمهورية. المادة 71 قانون عضوي يحدد تشكيلة وعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. والمادة 71-1: يحدد القانون العضوي صلاحيات حامي الحقوق وكيفيات تدخله. وهناك قوانين عضوية تختص بتنظيم الجماعات الاقليمية وما وراء البحار المادة 74، ومنح بعض سكان الاتحاد الأوروبي في فرنسا بعض الصلاحيات في الانتخابات البلدية المادة 88-3.

ورغم التشابه بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي فيما يتعلق بتحديد مجالات القوانين العضوية، سواء من حيث العبارة الدالة على ذلك في الدستور إذ يعرف القانون العضوي من خلال الدستور

بعبارة: **يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة** (Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article)، أو من حيث ما تعلق منها بتنظيم السلطات كالقانون العضوي الذي يحدد شروط انتخاب رئيس الجمهورية، والقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء والقانون العضوي المحدد للدفع بعدم الدستوري أو مسألة الأولوية الدستورية، والقوانين العضوية المنظمة لبعض المسائل المتعلقة بالبرلمان والعلاقة بينه وبين الحكومة كتحديد شروط انتخاب أعضاء البرلمان والتنافي مع عضوية البرلمان، وتحديد الشروط الواجب توافرها في مشاريع واقتراحات القوانين والتصويت عليها والتعديلات المقدمة بشأنها، والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

ولكن هناك تمايز واضح وفروق انفرد بها التشريع الفرنسي عن الجزائري أهمها:

1- وجود قانون عضوي فرنسي يحدد شروط تطبيق انعقاد البرلمان في شكل محكمة عليا لتنحية رئيس الجمهورية. بينما نص التعديل الدستوري الجزائري على محكمة عليا للدولة في المادة 177 لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول ولم يصدر القانون العضوي المتعلق بها.

2- قانون عضوي يحدد تشكيلة وعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

3- قانون عضوي ينظم تتنافى عضوية الحكومة مع أي منصب أو وظيفة

4- قانون عضوي يحدد صلاحيات حامي الحقوق وكيفيات تدخله

5- قانون عضوي ينظم مشاريع القوانين التي تعرض على الاستفتاء الشعبي

6- قوانين عضوية تختص بتنظيم الجماعات الاقليمية وما وراء البحار

ولكن في المقابل هناك تميز للتشريع الجزائري عن نظيره الفرنسي يخص القوانين العضوية المنظمة لبعض الحقوق والحريات الأساسية أهمها:

1- قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم[8]

2- قانون عضوي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المادّة 194: والتي استبدلت بالسلطة الوطنية المستقلة المنظمة بالقانون العضوي 19-07 [9]

3- قانون عضوي متعلق بالأحزاب على اساس أن تتعلق بحرية المواطنين في انشاء الأحزاب لممارسة السياسية والمساهمة في تسيير شؤون العامة[10]

4- قانون عضوي لترقية الحقوق السياسية للمرأة[11] وذلك عن طريق نظام الكوتا لوجود قيود ثقافية واجتماعية تحول دون المساواة الفعلية بين الجنسين.[12]

---

[8]- قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر2019.

[9] - قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر2019.

[10] - عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، مجلد 06، عدد 02، ص ص 292-320.

سماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 09، عدد 03، ص ص87-110.

عبد القادر باية، قراءة في الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية المتضمنة تأسيس الأحزاب السياسية على ضوء القانون العضوي 12-04، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 03، عدد 01، ص ص148-164.

[11] - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، رقم 01 المؤرخة في 14 يناير2012.

[12] - بن عيسى أحمد و ريطال صالح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الانتخابي الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، مجلد 04، عدد 01، جوان 2016، ص ص 81-93، ص 85، حداد فاطمة، ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، مجلد 02، عدد 01، مارس 2017، ص ص 117-145، ص124، علي بلغالم، مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مجلد 03، عدد 02، جوان 2017، ص 153-170، ص 10.

5- قانون عضوي يتعلق بالإعلام 2012[13] حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة. ومع الايجابيات التي وردت فيه مقارنة مع القانون السابق فقد اعترضته عدة عقبات ونقائص لتنظيم حرية الاعلام والصحافة في الجزائر[14] لكنه يعد أحد المكاسب الهامة لحرية الصحافة والتعبير في الجزائر.[15]

6- قانون عضوي يحدد شروط وكيفيّات إنشاء الجمعيّات وهذا طبقا للمادّ ة 54 من التعديل الدستوري 2016 والتي قبل ذلك كانت تنظم بقانون عادي.

7- قانون عضوي لتنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار طبقا للمادّة 106 من التعديل الدستوري وما لهاتين الحالتين من تأثير على الحقوق والحريات.

هذا بالإضافة إلى تميز التشريع الجزائري حتى في مجال تنظيم بعض السلطات والمؤسسات الدستورية كقانون عضوي لتنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع.

إن أخذ الدستور الجزائري بالقوانين العضوية المنظمة لبعض الحقوق والحريات الأساسية لا يعد تميزا للمؤسس الدستوري الجزائري على نظيره الفرنسي فحسب، بل يعد مساهمة من المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع مجالات القانون العضوي وفي تعريفه أيضا. فلم يعد القانون العضوي كما هو في

---

[13] - قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

[14] - وهيبة بلحاجي، القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012 و 1990 حول المكاسب و النقائص، المجلة الجزائرية للسياسية العامة، جامعة الجزائر 3، مجلد 02، عدد 01، جوان 2016، ص ص 125-141، ص 139.

[15] - ثابت مصطفى، الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، مجلد 05، عدد 12، سبتمبر 2018، ص ص 158-173.

الفقه والتشريع الفرنسيين يقتصر على مجالات تنظيم السلطات، بل أصبح القانون العضوي في الجزائر يشمل مجالات الحقوق والحريات وبالتالي يصبح تعريف القانون العضوي هو ذلك القانون الذي يعده ويصادق عليه البرلمان ويخضع لإجراءات محددة في الدستور منها خضوعه لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري قبل صدوره ويتناول تنظيم الحقوق والحريات والسلطات. وليس السلطات فقط كما في التشريع الفرنسي.

ثانيا: ضرورة خضوع القانون العضوي لإجراءات الاعداد والمصادقة البرلمانية

نظرا لأهمية القوانين العضوية باعتبارها مكملة للدستور فقد خصها المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة من حيث الإعداد والمصادقة تختلف عن القوانين العادية. في النظام القانوني الجزائري يخضع التصويت على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني والأغلبية المطلقة لمجلس الأمة. حيث نصت المادة 141 فقرة ثانية: «تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة». وهذا على خاف القوانين العادية التي لم يشترط الدستور ذلك، إذ تكفي الأغلبية الحاضرة، فقد نصت المادة 138: «وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية». وفي حالة الخلاف بين المجلسين تتبع نفس الإجراءات المتعلقة باللجنة المتساوية الأعضاء المطبقة على القوانين العادية.

في حين أنه في نظيره الفرنسي فقد خصها بإجراءات أشد من حيث الاعداد والمصادقة. فقدت نصت المادة 46 من الدستور الفرنسي[16] على أن القوانين العضوية تخضع عند مناقشتها والتصويت عليها لشروط منها أنه لا يمكن للمجلس الذي أخطر أولا بمشروع أو اقتراح القانون العضوي أن

[16] -Constitution française : texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur à jour de la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 : https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur

يتداول بشأنه أو يصوت عليه إلا بعد مرور 15 يوما من إيداعه. وفي حالة غياب اتفاق بين المجلسين على بعض الأحكام من القانون العضوي محل الدراسة يمكن اتباع بشأنه إجراءات اللجنة المختلطة طبقا للدستور الفرنسي (أو اللجنة المتساوية طبقا للدستور الجزائري) إلا أن الأمر يختلف بخصوص ذلك في تصويت الجمعية الوطنية على النص في القراءة الأخيرة وبعد طلب الحكومة منها البت فيه نهائيا، ففي القانون العضوي يجب أن تصوت الجمعية الوطنية عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائها، بينما في القوانين العادية تبت الجمعية وتصوت عليها دون اشتراط الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ثالثا: ضرورة خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة

ونظرا لأهمية القوانين العضوية في أنها مكملة للدستور في تنظيم السلطات بالنسبة للتشريع الفرنسي أو في تنظيم السلطات وكذلك الحقوق والحريات بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد أوجب الدستور إحالتها على المجلس الدستوري قبل إصدارها. ففي الدستور الفرنسي فإن القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان لا يمكن إصدارها إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور طبقا للمادة 46 من الدستور الفرنسي. فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن القوانين المعنية بالرقابة طبقا للمادة 61 من الدستور تنحصر في تلك التي يصادق عليها البرلمان وليس التي يستفتى عليها الشعب،[17] لأن هذه القوانين تعد تعبيرا مباشرا عن السيادة الشعبية مصدر كل السلطات.[18]

[17] - « Considérant qu'il résulte de l'esprit de la constitution qui a fait du conseil constitutionnel un organe régulateur de l'activité des pouvoirs publics, que les lois que la constitution a entendu viser dans son article 61 sont uniquement les lois votées par le parlement, et non pas celles qui adoptées par le peuple à la suite d'un référendum, constituent l'expression directe de la souveraineté nationale » Décision n° 62-20, c.c le 06 novembre 1962, J.O.R.F,du 07 novembre 1962. Voir aussi Louis Favoreu et Loïc Philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel. 2e Ed. Paris, Sirey, 1979, P.176.

[18] – عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص ص 01-35، ص 08.

يتم إخطار المجلس الدستوري بشأنها اخطارا وجوبيا بحيث يجب على الوزير الأول إحالة القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل اصدارها وعلى رئيس كل غرفة برلمانية إحالة النظام الداخلي أو التعديلات المتعلقة به على المجلس الدستوري قبل بدء العمل به.[19]

بينما في الدستور الجزائري يتم ذلك بإخطار وجوبي على رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1996 في المادة 165 والتعديل الدستوري2016 في المادة 186، رغم الخلل الوارد في صياغة النص في الوثيقتين، إذ يظهر من خلال صياغة المادتين وكأن الوجوبية تتعلق بالرأي أي على المجلس الدستوري، وليس بالإخطار أي على رئيس الجمهورية: «يبدي المجلس الدّستوريّ بعد أن يُخطِره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضويّة بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يَفصِل المجلس الدّستوريّ في مطابقة النّظام الدّاخليّ لكلّ من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة»(المادة 186). فالقوانين العضوية تخضع كالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة وليس لرقابة الدستورية كما ورد خطأ في النص الدستوري رغم التعديل الأخير في 2016. والصحيح أن تعدل صياغة عبارة: دستوريّة القوانين العضويّة، لتصبح: مطابقة القوانين العضوية للدستور، وتضاف إليها عبارة بعد أن يصادق عليها البرلمان: وقبل إصدارها.

وتصاغ الفقرة كاملة كالتالي: « يبدي المجلس الدستوري، بعد وجوب إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، رأيه في مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها».[20]

---

[19] - «Le contrôle du Conseil constitutionnel est obligatoire pour :

- Les lois organiques : elles sont transmises au Conseil constitutionnel par le Premier ministre, avant leur promulgation,
- Les règlements de l'Assemblée nationale et du Sénat, ainsi que leurs modifications : ils sont transmis au Conseil constitutionnel par le président de l'assemblée concernée, avant leur mise en application». https://www.conseil-constitutionnel.fr/saisir-le-conseil/qui-peut-saisir-le-conseil-constitutionnel

وبالمقارنة بين الدستور الفرنسي ونظيره الجزائري يتبين التشابه في وجوب إخضاع القوانين العضوية قبل صدورها والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل العمل بها، لرقابة المجلس الدستوري. ولكن الاختلاف بينهما في الإخطار بشأن تلك النصوص. فقد أوجب الدستور الجزائري الإخطار بشأنها، سواء كانت قوانين عضوية وأنظمة داخلية، على رئيس الجمهورية، بينما أوجب الدستور الفرنسي الإخطار على الوزير الأول بالنسبة للقوانين العضوية، وعلى رئيس كل غرفة معنية بالنظام الداخلي لها. وإذا كان الدستور الجزائري حمل رئيس الجمهورية وجوبية ذلك على أساس أنه حامي الدستور ومكلف بإصدار جميع النصوص القانونية، فإن الدستور الفرنسي كان أكثر منهجية وصوابا في تحميل كل سلطة بضرورة احترام الدستور ووجوب إحالة ما يجب مراقبته على المجلس الدستوري. وقد نص الدستور الجزائري في التعديل 2016 على أن المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في تطابق العمل التّشريعيّ والتّنفيذيّ مع الدّستور.. طبقا للمادة 181 ومن ثم تساهم كل السلطات والمؤسسات في احترام الدستور والالتزام بأحكامه وتتحمل كل سلطة ومؤسسة مسؤولية ذلك ولا تلقى على جهة واحدة كما لا تركز السلطات والصلاحيات في جهة واحدة فذلك مدعاة للاستبداد وابتعاد عن الديمقراطية.

وتجدر الملاحظة أن المجلس الدستوري سواء الفرنسي أو الجزائري يتولى رقابة تلك النصوص رقابة مطابقة وهي رقابة صارمة تتضمن رقابة النص من أول تأشيرة إلى آخر مادة فيه وذلك من

[20] – د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01-31، ص 07-08.

الناحية الشكلية من حيث شروط إعداد النص والمصادقة عليه ومن حيث الجوانب الموضوعية بالتأكد من أن كل مواد النص وفقراته مطابقة مطابقة تامة للدستور.[21]

الفرع الثاني: خضوع القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية إذا تغيرت الظروف

كما سبقت الإشارة إلى أن القوانين العضوية لا تكون محلا للدفع بعدم الدستورية لأنه سبق خضوعها لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري عن طريق إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بالنص الصريح في الدستور الذي يلزم كل من رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري على ضرورة أن تصدر هذه القوانين مطابقة للدستور. ورقابة المطابقة كما سبق بيانها رقابة صارمة يخضع بموجبها القانون العضوي بكامله من أول تأشيرة فيه إلى آخر مادة فيه من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية. وبهذه الرقابة الصارمة التي خضعت لها جميع القوانين العضوية لا تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية. ولكن استثناء من هذه القاعدة نصت المادة 188 من التعديل الدستوري على إمكانية خضوع القوانين العضوية لرقابة الدفع بعدم الدستورية في حال تغير الظروف. ومعنى المادة 188 أن الحكم التشريعي الذي سبق للمجلس الدستوري أن حكم بمطابقته للدستور يمكن أن يدفع بعدم دستوريته في حال تغير الظروف. ولكن المادة لم تحدد هذه الظروف. وتركت ذلك للمجلس الدستوري وللجهات القضائية التي يثار الدفع بعدم الدستورية أمامها. وهذا يطرح عدة أسئلة: ما هي الظروف التي تجعل الحكم التشريعي المصرح بمطابقته للدستور موضوع شك في عدم دستوريته؟ ويكون بالتالي محلا للدفع بعدم الدستورية؟ وهل تكييف هذه الظروف من اختصاص الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية؟ أم أنها من الاختصاص الحصري فقط للمجلس الدستوري؟

---

[21] – د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01-31.

ونظرا لقصر مدة دخول الدفع بعدم الدستورية في الجزائر حيز التنفيذ (منذ مارس 2019)، ونظرا لاقتباس المؤسس الدستوري الجزائري الدفع بعدم الدستورية من الدستور الفرنسي اقتضت ضرورة البحث التطرق للمجلس الدستوري الفرنسي لأخذ نظرة ولو مختصرة عن تفسيره لتغير الظروف قبل التطرق لتفسير المجلس الدستوري الجزائري لذلك.

أولا: تفسير المجلس الدستوري الفرنسي لتغير الظروف

لقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن النص الذي سبق الحكم بمطابقته للدستور يمكن إعادة النظر فيه إذا تغيرت الظروف، وأن تغير الظروف يشمل التغير في المعايير الدستورية المعمول بها أو في الظروف سواء في القانون أو في الواقع، والتي تؤثر على نطاق الحكم التشريعي المطعون فيه بحيث يمكن أن يصبح ذلك الحكم تجاوزه الواقع الذي يعيشه الأفراد أو المجتمع.[22]

وقد خلص المجلس الدستوري الفرنسي بعد مدة من فحصه لقضايا كثيرة تتعلق بالدفع بعدم الدستوري في سنة 2013 أن شرط تغير الظروف من خلال أرائه المختلفة منذ بدء العمل بمسألة الأولوية الدستورية بأن تغير الظروف لا يرجع فقط إلى تغير النص الدستوري وإنما يشمل أيضا السوابق القضائية للمجلس الدستوري وتفسيراته حول هذا الموضوع.[23]

---

[22] - «La condition relative au changement des circonstances « conduit à ce qu'une disposition législative déclarée conforme à la Constitution (…)soit de nouveau soumise à son examen lorsqu'un tel réexamen est justifié par des changements intervenus, depuis la précédente décision, dans les normes de constitutionnalité applicables ou dans les circonstances, de droit ou de fait, qui affectent la portée de la disposition législative critiquée » ; C.C, Décision n° 2009- 595 DC du 3 décembre 2009 (Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution), in Novembre 2013 : QPC et changement des circonstances , https://www.conseilconstitutionnel.fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances .

[23] -«Le changement des circonstances de droit ne tient pas seulement à l'évolution du texte de la Constitution mais aussi à celle de la jurisprudence du Conseil à son sujet.»
Conseil constitutionnel, Novembre 2013-QPC et changement des circonstances, publie sur son site officiel : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances. Consulté le 31-03-2020 14 :10

إن تغير الظروف حسب آراء و قرارات المجلس الدستوري الفرنسي يمكن أن يشمل ثلاثة مسائل أو حالات:

1- التغير الدستوري أو التعديل الدستوري بحيث يتم تعديل أحكام دستورية يترتب عنها إدراج حقوق أو حريات جديدة لها قيمة دستورية كميثاق البيئة، أو كالإلغاء الدستوري لعقوبة الاعدام بموجب القانون الدستوري الصادر في 23 فبراير 2007، [24]

2- التغير التشريعي بحيث لا يتعلق الأمر هنا بتغير الحكم الدستوري وإنما حدث تغير في التشريع أو القانون المنظم للمسألة أو في الواقع. ومن ذلك قبوله إعادة النظر في رأيه السابق الصادر في 11-08-1993 المتعلق بفحصه لإصلاح قانون الاجراءات الجزائية[25] ، برأيه المؤرخ في 30-07-2010 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية أو مسألة الأولوية الدستورية المحال عليه من قبل محكمة النقض الفرنسية بسبب تغير الظروف[26]. وقد لاحظ المجلس أن تغيرات في ظروف الواقع وفي القانون طرأت منذ نظره في طبيعة النظام المشترك للتوقيف للنظر. واعتبر المجلس الفرنسي أن تعميم ممارسة المعالجة في الوقت المناسب في الاجراءات الجزائية وتقليص الشروط الواجبة لضباط الشرطة القضائية في موظفي الشرطة الوطنية وأفراد الدرك الوطني، وزيادة العدد في الضبطية القضائية من 25000 إلى 53000، وزيادة حالات التوقيف للنظر، رأى المجلس الدستوري أن هذه التغييرات في الظروف

---

[24] - Mathieu Disant, L'APPRÉHENSION DU TEMPS PAR LA JURISPRUDENCE DU CONSEIL
CONSTITUTIONNEL. À PROPOS DU CHANGEMENT DE CIRCONSTANCES, « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel » 2017/1 N° 54 | pages 19 à 29, p.22.

[25] - Décision n° 93-326 DC du 11 août 1993 Loi modifiant la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme du code de procédure pénale . Journal officiel du 15 août 1993, page 11599 Recueil, p. 217
ECLI:FR:CC:1993:93.326.DC

[26] - Décision n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010 (M. Daniel W. et autres)
Journal officiel du 31 juillet 2010, page 14198, texte n° 105
Recueil, p. 179
ECLI:FR:CC:2010:2010.14.QPC

القانونية والواقعية تبرر مراجعة الأحكام المطعون فيها سابقا.[27] وعلى ضوء ذلك أعاد النظر في رأيه السابق 1993 بموجب رأيه الجديد 2010[28].

3- التغير في السوابق القضائية سواء لمحكمة النقض أو لمجلس الدولة الفرنسيين، إذ يقبل المجلس الدستوري التفسير القضائي للقانون الصادر عن محكمة النقض أو مجلس الدولة، حتى ولو لأول مرة في الأمر كمرجع، من المحتمل أن يشكل تغييرا في الظروف.[29]

فعلى سبيل المثال ، تحققت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض من أن العيوب التي لاحظها المجلس الدستوري في قراره رقم QPC 240-2012 المؤرخ 4 مايو 2012 بشأن التحرش الجنسي لم تؤثر على أحكام قانون العمل بشأن التحرش الأخلاقي أو المعنوي الذي أعلن أنه متوافق مع الدستور في القرار رقم 2011- 455 المؤرخ في 12 يناير 2002.[30] وفي قرار آخر اعتبرت محكمة النقض أن التقدم في العلوم الوراثية لا يشكل تغييرًا في الظروف لإعادة فحص الأحكام المتعلقة بالعينات المعدة لتحديد بصمات الأصابع الوراثية ، حيث توقع المشرع أن يأخذ هذا الأخير في الاعتبار تطوير المعرفة العلمية.[31]

---

[27] -«Dans la décision sur la garde à vue n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010 (M. Daniel W. et autres), le Conseil a relevé des modifications des circonstances de fait et de droit depuis son examen du régime de droit commun de la garde à vue par la décision n°93-326 DC du 11 août 1993 (Loi modifiant la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme du code de procédure pénale) : généralisation de la pratique du traitement dit « en temps réel » des procédures pénales ; réduction des exigences conditionnant l'attribution de la qualité d'officier de police judiciaire aux fonctionnaires de la police nationale et aux militaires de la gendarmerie nationale ; augmentation de 25 000 à 53 000 du nombre de ces fonctionnaires civils et militaires ayant la qualité d'officier de police judiciaire; augmentation du nombre de mesures de garde à vue. Le Conseil a jugé « que ces modifications des circonstances de droit et de fait justifient un réexamen de la constitutionnalité des dispositions contestées ». https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances

[28] – أنظر أراء وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي والمتعلقة بمسألة تغير الظروف في موقعه الرسمي التالي:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances

[29] - Mathieu Disant, op.cit, p.27.

[30] - Mathieu Disant, op.cit, p.28.

[31] - «Les avancées de la science génétique ne constituent pas un changement de circonstances pour réexaminer des dispositions relatives aux prélèvements destinés à l'identification des empreintes

لقد اصبحت مسألة تغير الظروف في النظام القانوني الفرنسي تثير اشكالية عدم الدقة في تحديد ما هي الظروف التي تحتم إعادة النظر في الحكم المصرح بمطابقته للدستور. فلا توجد معايير ثابتة وإنما اجتهادات يمكن الاختلاف حولها. ففي بعض القضايا أحالتها محكمة النقض على المجلس الدستوري على أساس هناك تغير في الظروف في القانون وفي الواقع تحتم إعادة النظر، ولكن المجلس الدستوري رأى غير ذلك. فمثلا في قضية تتعلق بمدى مطابقة مادتين من القانون المدني والتي سبق للمجلس الحكم بمطابقتهما للدستور، ولكن بناء على تغير ظروف في القانون تمثلت في تعديلات أدخلت على المادتين 21- 2 من القانون المدني ، في صياغتها الناتجة عن القانون رقم 2003-1119 لسنة 2003 المؤرخ 26 نوفمبر 2003 بشأن مراقبة الهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا والجنسية، والمادة 26-4 من نفس القانون في صياغتها الناتجة عن القانون رقم 2006-911 لسنة 2006 المؤرخ 24 يوليو 2006 المتعلق بالهجرة والتكامل، ولكن المجلس الدستوري اعتبر أن تلك التغييرات لا ترقى لتعديل مطابقة تلك النصوص للدستور.[32]

génétiques, le législateur ayant prévu que cette dernière tienne compte de l'évolution des connaissances scientifiques». Mathieu Disant, op.cit, p.26.

[32] - «Considérant que, dans sa décision précitée du 30 mars 2012, le Conseil constitutionnel a jugé cet article conforme à la Constitution, sous une réserve formulée au considérant 14 de cette décision ; que, si la loi du 26 novembre 2003 a porté de un an à, selon les cas, deux ou trois ans la durée de vie commune nécessaire pour que le conjoint d'une personne de nationalité française acquière la nationalité française par déclaration, la nouvelle rédaction ainsi conférée à l'article 21 2 du code civil n'a d'incidence ni sur l'obligation faite à l'administration, à défaut de refus d'enregistrement dans les délais légaux, de constater l'acquisition de la nationalité, ni sur les délais dans lesquels le ministère public peut contester la légalité de cet enregistrement, ni enfin sur la période de douze mois suivant la déclaration pendant laquelle la cessation de la vie commune constitue une présomption de fraude affectant la validité de la déclaration ; qu'en conséquence, ces modifications de l'article 21-2 du code civil résultant de la loi du 26 novembre 2003 ne sont pas de nature à modifier l'appréciation de la conformité de l'article 26-4 du même code aux droits et libertés que la Constitution garantit ; que, par suite, sous la même réserve, l'article 26-4 du code civil doit être déclaré conforme à la Constitution». Décision n° 2012-264 QPC du 13 juillet 2012
Journal officiel du 14 juillet 2012, page 11636, texte n° 84
Recueil, p. 330

ونفس الأمر أيضا بالنسبة لمجلس الدولة مثلا أحال على المجلس الدستوري قضية تتعلق بتغير الظروف والمرتبطة بالفقرة الأخيرة من المادة 1728 من قانون الضرائب العام في صياغتها المعمول بها قبل 1 يناير 2006. إلا أن المجلس الدستوري اعتبر أن ذلك لا يشكل تغييرا في الظروف يحتم إعادة النظر في التظلم. [33]

وبالإضافة إلى ما سبق توضيحه من اختلاف المجلس الدستوري والهيئات القضائية في تحديد مسألة تغير الظروف، فإن هذه المسألة قد تم انتقادها كثيرا في فرنسا من الفقه الدستوري، يمكن إجمال أهم تلك الانتقادات في ما يلي:

1 – أن المجلس الدستوري سيتحول بموجب مسألة تغير الظروف من قاضي قانون إلى قاضي تطبيق القانون ولهذا السبب تحفظ البروفيسور ماتيو على استثناء تغير الظروف[34] وبين البروفيسور بويغ ذلك التحول بأن المجلس عندما يتناول دراسة تلك الظروف سيحكم على الممارسات والسلوكيات وهي التي سيصفها المجلس أو يستهجنها بالتعدي على الحقوق والحريات وليس الأحكام التشريعية. [35]

---

33 - «Considérant que la disposition contestée a été introduite par l'article 103 de la loi du 30 décembre 1999 susvisée ; que, comme l'a jugé le Conseil constitutionnel dans les motifs de sa décision du 29 décembre 1999, cette disposition « ne porte atteinte à aucun principe, ni à aucune règle de valeur constitutionnelle » ; que, si le Conseil constitutionnel a précisé, dans sa décision du 22 juillet 2005, que le principe d'individualisation des peines découle de l'article 8 de la Déclaration de 1789, cette précision ne constitue pas un changement des circonstances de nature à imposer le réexamen du grief tiré de la méconnaissance de cet article 8 ; que, dès lors, le dernier alinéa de l'article 1728 du code général des impôts est conforme à la Constitution». Décision n° 2010-104 QPC du 17 mars 2011 Journal officiel du 18 mars 2011, page 4935, texte n° 94 Recueil, p. 145

34 - VLACHOGIANNIS Apostolos, « Le Conseil constitutionnel face au changement de circonstances de fait : réflexions à la lumière de l'expérience américaine », *Jus Politicum, revue de droit politique* (décembre 2013), n°11,pp.01-34, p.17.
http://www.juspoliticum.com/Le-Conseil-constitutionnel-face-au.html

35 - Pascal Puig. QPC : le changement de circonstances source d'inconstitutionnalité (A propos de la décision du Conseil constitutionnel n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010 relative au régime de la garde à vue). *RTDCiv. : Revue trimestrielle de droit civil*, Dalloz, 2010, pp.513-, p.516.

2- على الرغم من أن المجلس الدستوري يستخدم فكرة تغيير الظروف الواقعية بحذر حتى لا يقوض مبدأ السيادة الشعبية والمبدأ الديمقراطي، إلا أن الامعان في استعمال ذلك يضفي على نفسه صفة السلطة التأسيسية وبالتالي يتناقض مع مبدأ الديمقراطية ومبدأ السيادة الشعبية المجسدة في أحكام الدستور، كما يمكن أن تؤدي تفسيرات تغير الظروف إلى اضطراب قانوني وعدم اليقين القانوني.[36] والمساس بمبدأ الأمن القانوني الذي هو أحد مقومات دولة القانون.

3- أن الامعان في استعمال مسألة تغير الظروف لإعادة النظر في قراراته واعطاء تفسيرات لأحكام الدستور قد يصبح ذلك خطير جدا على استقرار العلاقات القانونية و يؤدي إلى التشكيك في قرارات المجلس الدستوري بشكل منهجي لأن الظروف الواقعية لن تكون هي نفسها.[37]

4- ويترتب على التحليلات السابقة أن فكرة التغيير في الظروف المنتهجة من قبل المجلس الدستوري فكرة غير محددة ومزعزعة للاستقرار وقد تقوض الشرعية المؤسسية للمجلس الدستوري واستمرارية فقهه.[38]

وتفاديا لتلك الانتقادات والنقائص اقترح بعض أعضاء مجلس الشيوخ في هذا الصدد أن لا يتم اللجوء إلى تغيير الظروف إلا بطريقة استثنائية تماما ، وبعد عدة عقود من اعتماد الحكم التشريعي المتنازع عليه.[39]

والمسألة في النهاية عبارة عن تفسيرات مختلفة فمثلا محكمة النقض لا تريد إحالة الدفع على المجلس الدستوري كما يوضع البروفيسور ماثيو أمام الجمعية الوطنية بالبرلمان الفرنسي لأنها ذلك

36 - VLACHOGIANNIS Apostolos, op.cit, p.24.
37 - VLACHOGIANNIS Apostolos, op.cit, p.26.
38 - VLACHOGIANNIS Apostolos, op.cit, p.26.
39 - VLACHOGIANNIS Apostolos, op.cit, p.26, voir aussi Pauline GERVIER, « Le changement des circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel Revue du droit public et de la science politique en France et a l'étranger, Nº 1, 2012, pp.89-112.

يؤدي إلى المساس بتفسير القانون أو لأن لها تفسيرا يتطابق مع الدستور أو بسبب مبدأ أن تفسير ذلك يخضع لاختصاصها الحصري.[40]

وحتى مع هذا التفسير الموسع للمجلس الدستوري الفرنسي فإن الجهات القضائية سواء مجلس الدولة أو محكمة النقض يجب عليها الرجوع إلى المجلس الدستوري والتقيد بتفسيراته لذلك.[41]

ثانيا: تفسير المجلس الجزائري لتغير الظروف

والقاعدة أنه لا يجوز أن تخضع القوانين العضوية لرقابة الدفع بعدم الدستورية لأنها خضعت كلها بقوة الدستور لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري.

واستثناء من النصوص التي سبق للمجلس أن صرح بدستوريتها أو مطابقتها للدستور ويمكن الدفع بعدم دستوريتها إذا تغيرت الظروف طبقا للفقرة 02 من المادة 8 من القانون العضوي المذكور ستنحصر في القوانين العضوية: «**ألاّ يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف**».

---

[40] - «Pour résumer, la Cour de cassation estime qu'elle ne peut pas renvoyer une question à cause du caractère non sérieux du moyen : soit parce que c'est l'interprétation de la loi qui est en cause, soit parce qu'elle donne une interprétation qu'elle estime conforme, soit encore parce que, par principe, l'interprétation relève de sa compétence exclusive». Audition de M. Bertrand MATHIEU, *in* Rapport n°1898 de l'Assemblée Nationale, , PAR M. JEAN-LUC WARSMANN, RAPPORT D'INFORMATION, N° 2838 *sur* l'évaluation de la loi organique n° 2009-1523 *du 10 décembre 2009 relative à* l'application de l'article 61-1 de la Constitution, l'Assemblée nationale le 5 octobre 2010., 65-74 , p. 67

[41] - «En pratique, le Conseil d'État ou la Cour de cassation, constituant un simple filtre, se prononcent en premier lieu sur la nouveauté et le caractère sérieux de la question posée susceptible de constituer une QPC. Ce faisant, ils respectent la « chose interprétée » par le Conseil constitutionnel. Il revient au Conseil constitutionnel lui-même d'évaluer de façon décisive si les conditions de transmission d'une question se trouvent remplies.». Aguilon Claire, « Portée potentielle et portée effective de l'interprétation jurisprudentielle de la notion de changement de circonstances », *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 111, no. 3, 2017, pp. 531-558. DOI : 10.3917/rfdc.111.0531. URL : https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2017-3-page-531.htm

وبديهي أن تغير الظروف يؤدي إلى تغير الحكم التشريعي. **ولكن تغير الحكم التشريعي مع بقاء الدستور دون تعديل يجعل الحكم التشريعي غير دستوري.** والمقصود هنا **تغير الظروف تؤدي إلى تغير الدستور بالتعديل.** ومن ثم فإن القوانين العضوية التي سبق للمجلس الدستوري مراقبتها يمكن استثناء أن تكون محل دفع بعدم دستورية حكم من أحكامها إذا تم تعديل الدستور. لأن الدفع بعدم دستوريتها دون تعديل الدستور يؤدي إلى إرغام المجلس الدستوري على إعادة النظر في أحكامه وآرائه السابقة. ومن ثم فقدت حجية الشيء المقضي به وفقدت صفة أنها نهائية وغير قابلة لأي طعن. والقول بهذا سيؤدي بالمجلس إلى التراجع عن آرائه وقراراته السابقة. وعليه لا يمكن للمجلس أن ينظر من جديد في أحكامه السابقة إلا إذا تم تعديل الدستور. **فالثابت هي الأحكام التي تم الفصل فيها وفقا للدستور، والمتغير في هذه المعادلة هو الدستور الذي تم تعديله.** حتى ولو قام المشرع بتعديل تلك الأحكام مع بقاء الدستور دون تعديل، سيحال التعديل التشريعي مادام قانونا عضويا – والذي يجب إحالته على المجلس الدستور قبل إصداره – أو سيتم الطعن فيه أمام المجلس سواء عن طريق رقابة الدستورية أو عن طريق رقابة الدفع بعدم الدستورية، وسيفصل المجلس الدستوري فيه ويتمسك برأيه وحكمه السابق ويلزم المشرع بحذف الأحكام المخالفة للدستور والتي سبق للمجلس أن حكم بعدم مطابقتها للدستور طالما لم يتم تعديل الدستور. وهذا المفهوم كثيرا ما استند المجلس الدستوري في قراراته وآرائه عليه منها مثلا قراره رقم 95/01 الصادر في سنة 1995 عندما أعاد المشرع التمسك باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية، أكد المجلس الدستوري في قراره أن «**قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة.**

– و اعتبارا، و الحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد».[42]

ونفس الأمر كرره المجلس في رأيه الصادر بتاريخ 13 يناير 2001 عند رقابته لدستورية قانون عضو البرلمان حيث أكد: «واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة...».[43]

وعلى ضوء قرار المجلس الدستوري ورأيه المذكورين على الأقل يمكن التأكيد أن المجلس الدستوري فسر وحصر تغير الظروف بتعديل الدستور. وعليه فإن الحقوق والحريات التي أضافها الدستور في التعديل الجديد 2016 يمكن الاستناد إليها بالطعن في القوانين أو النصوص التشريعية بصفة عامة عن طريق الدفع بعدم الدستورية من أحد طرفي النزاع أثناء نظر النزاع إذا كان النص أو الحكم التشريعي ينتهك أو ينتقص من تلك الحرية أو الحق الذي جاء به الدستور في التعديل الجديد 2016 **حتى ولو كان المجلس الدستوري قد سبق أن صرح بمطابقتها للدستور**. ومن الحقوق والحريات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016: حرية الاستثمار في المجال الاقتصادي، والحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي والحق في الحصول أو الاطلاع على المعلومات، وحرية إنشاء الجمعيات التي أصبحت تنظم بموجب قانون عضوي، والحق في بيئة سليمة والحق في الضمان الاجتماعي، وحقوق المعارضة البرلمانية.[44]

---

[42]– قرار رقم 01–ق.أ – م.د – 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

[43]– رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 . يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 04 فبراير 2001.

[44] – أنظر بعض الحقوق الجديدة التي كرسها التعديل الدستوري 2016 في مقال العمراني محمد لمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائري بموجب القانون رقم 61/16 على الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص 80–100.

والقول بغير هذا فيما يتعلق بتفسير تغير الظروف يتناقض مع تفسير المجلس الدستوري، وحتى بعد تعديل الدستور في 2016، والنص فيه صراحة في المادة 3/191 على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري وأنها نهائية وملزمة لجميع السلطات الادارية والقضائية، استمر المجلس الدستوري يلح ويتمسك بهذا المبدأ أو القاعدة الدستورية إلى الحد الذي انتقد فيه المشرع في عدم إدراجه هذه المادة 3/191 في تأشيرات القوانين التي خضعت لرقابة المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016 منها القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل سنة 2018 مطالبا المشرع تدارك ذلك النقص.[45]

والخلاصة أنه طبقا لتفسير المجلس الدستوري الجزائري يجوز الدفع بعدم الدستورية في القوانين العضوية التي سبق للمجلس أن فصل في مطابقتها للدستور:

1- القوانين العضوية التي تنتهك الحقوق والحريات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016،

2- القوانين العضوية التي تنتهك الحقوق والحريات التي ستنبثق عن التعديل الدستوري القادم.

وحتى مع التزام قاضي الموضوع بهذا التفسير أي تفسير تغير الظروف بمعنى تعديل الدستور، فإن هذا سيدفع قاضي الموضوع إلى تقصي آراء وقرارات المجلس الدستوري السابقة وتفحصها، والمقارنة بين ما ورد فيها وما ورد في النص الدستوري الجديد الذي ينظم الحق أو الحرية والتأكد من أن هناك ما يستلزم إعادة النظر في تلك القرارات أو الآراء وأن الحكم التشريعي أصبح مخالفا للدستور ويجب

[45] – اعتبارا أن المشرع لم يستند إلى المادة 191 (الفقرة 3) من الدستور، ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التي تنص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية واعتبارا أن هذه المادة من الدستور تقر في فقرتها 3 مبدأ حجية الشيء المقضي فيه لآراء المجلس الدستوري وقراراته، مما يستوجب تدارك هذا السهو ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار". رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

إحالته على المجلس الدستوري للحكم بعدم دستوريته. وهذا العمل من قاضي الموضوع في التقصي والفحص والتأكد من شبهة عدم الدستورية سيؤدي حتما إلى تدخله في النظر في تقدير الدستورية الذي ليس من اختصاصه. وهو الأمر الذي استثار حفيظة المجلس الدستوري الجزائري واعتبره تدخلا في عمله الحصري فأكد في رأيه أثناء رقابته لمطابقة القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية:

«– واعتبارا أن المشرع، بإقراره لقضاة الجهات القضائية، تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم **الدستورية بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري، وتغيّر الظروف**، مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع، **لا يقصد بذلك منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري**» .[46]

ونفس التقدير توصلت إليه المحكمة الدستورية المغربية عند تفحصها مطابقة القانون التنظيمي (القانون العضوي) المنظم لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، حيث أكدت أن «**البت في الطبيعة التشريعية للمقتضيات القانونية موضوع الدفع وتحديد ما هو مندرج في الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من عدمه (المادة الخامسة والفقرة الثانية من المادة 10 التي تحيل عليها)، يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع بمناسبة قضية معروضة عليه، ومن شأنه أن يحول مرحلة التحقق من استيفاء الدفع لبعض الشروط المتمثلة، في اتصال الدفع بالدعوى الأصلية ومدى تضمينه للبيانات المتطلبة في أي دعوى وأدائه للرسم القضائي، إلى مراقب أولي للدستورية، إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية**

[46] – رأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

للمقتضى القانوني المعني، وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، يعد من الاختصاصات التي تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها».[47]

وعليه فإن شرط تغير الظروف سيجعل قاضي الموضوع قاضيا أول للدستورية، وسيدفعه إلى الخوض في مسائل هي من الاختصاص الحصري للقضاء الدستوري مثلما استنتجه المجلس الدستوري الجزائري في الرأي المذكور أعلاه ومثلما أكدته المحكمة الدستورية المغربية صراحة في حكمها المذكور أعلاه.

ولتفادي ذلك يجب إعادة النظر في مسألة الدفع بعدم الدستورية بتعديل الدستور والقانون العضوي المنظم لها، والنأي عن تقليد المشرع الفرنسي في ذلك، والأخذ بخصوص هذا الموضوع بالاتجاه الموسع للدفع سواء من حيث أطرافه بما في ذلك منح القاضي إحالة الدفع من تلقاء نفسه وتوسيع النصوص التي يجب أن تخضع للدفع لتشمل القوانين العادية والأوامر والتنظيمات. فلا يعقل أن بعض الدول العربية ذات الأنظمة الملكية كالكويت والبحرين وغيرها، تسمح بالدفع ضد أي نص ينتهك الدستور، والجزائر بلد المليون ونصف شهيد والرائدة عربيا في التوجه نحو النظام الجمهوري والديمقراطي تنحو نحو تقييد الدفع بشروط مبهمة لا تحقق سمو الدستور ولا تضمن الحقوق والحريات على الوجه المطلوب.

خاتمة:

من خلال تحليل النصوص الدستورية والقوانين العضوية وآراء المجلس الدستوري وقراراته والمقارنة بين ذلك كله بين ما هو وارد في النظام القانوني الجزائري وما هو وارد في نظيره الفرنسي يمكن حصر النتائج والتوصيات أو الاقتراحات التالية:

---

[47] – قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18/70 م.د الصادر بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 الموافق 06 مارس 2018 يمكن الاطلاع عليه بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية على الرابط التالي:
https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/%D9%82%D8%B1% D8%A7%D8%B17018

أولا: النتائج

1- لقد نص كل من التشريع الجزائري والفرنسي على ضمانات دستورية للتصريح بمطابقة القوانين العضوية للدستور تمثلت في تحديد مجالاتها حصريا، وضرورة خضوع القوانين لإجراءات الاعداد والمصادقة البرلمانية، وضرورة خضوعها لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري.

2- ورغم التشابه بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي فيما يتعلق بتحديد مجالات القوانين العضوية إلا أن التشريع الفرنسي انفرد عن نظيره الجزائري بمجالات عدة خاصة ما تعلق منها بتنظيم السلطات: كوجود قانون عضوي فرنسي يحدد شروط تطبيق انعقاد البرلمان في شكل محكمة عليا لتنحية رئيس الجمهورية، وقانون عضوي ينظم تنافى عضوية الحكومة مع أي منصب أو وظيفة، وقانون عضوي يحدد صلاحيات حامي الحقوق وكيفيات تدخله، وقانون عضوي ينظم مشاريع القوانين التي تعرض على الاستفتاء الشعبي، وقانون عضوي يحدد تشكيلة وعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

3- وفي المقابل لذلك تميز الدستور الجزائري عن نظيره الفرنسي بوجود قوانين عضوية منظمة لبعض الحقوق والحريات الأساسية: قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات، قانون عضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قانون عضوي متعلق بالأحزاب، قانون عضوي لترقية الحقوق السياسية للمرأة، قانون عضوي يتعلق بالإعلام، قانون عضوي لتنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار، قانون عضوي يحدد شروط وكيفيّات إنشاء الجمعيّات.. لقد ساهم هذا التميز الجزائري في تحديد مفهوم القانون العضوي وتعريفه بحيث أصبح يشمل الحقوق والحريات وليس فقط السلطات كما في الفقه الفرنسي.

4- لقد تميز الدستور الفرنسي عن نظيره الجزائري بأن خص القوانين العضوية بإجراءات أشد من حيث الاعداد والمصادقة.

5- وجود تطابق أو تشابه بين الدستور الجزائري ونظيره الفرنسي من حيث إجراءات خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري، إلا أن الدستور الجزائري وردت به أخطاء في الصياغة كان يمكن تفاديها في التعديل الدستوري 2016.

6- لقد توسع المجلس الدستوري الفرنسي في مسألة تغير الظروف التي تستوجب إعادة النظر في القوانين المصرح بمطابقتها للدستور، بحيث لم تقتصر على تعديل أحكام دستورية يترتب عنها إدراج حقوق أو حريات جديدة لها قيمة دستورية كميثاق البيئة، أو كالإلغاء الدستوري لعقوبة الاعدام بموجب القانون الدستوري الصادر في 23 فبراير2007، وإنما يشمل أيضا أي تغير في القانون أو في الواقع، وفي السوابق القضائية للمجلس الدستوري ذاته أو لمجلس الدولة أو محكمة النقض.

7- لقد أثارت تفسيرات المجلس الدستوري لمسألة تغير الظروف وتوسعه فيها إلى بروز اشكالات عدم الدقة في تحديد ما هي الظروف التي تحتم إعادة النظر في الحكم المصرح بمطابقته للدستور. كما أدت إلى اختلافات في المعايير بين المجلس الدستوري وبين مجلس الدولة ومحكمة النقض.

8- لقد لاقت تلك التفسيرات المتكررة للمجلس الدستوري لمسألة تغير الظروف انتقادات كثيرا في فرنسا من الفقه الدستوري تمحورت حول أنها قد تؤدي إلى تحول المجلس من قاضي قانون إلى قاضي تطبيق القانون، وأنه بذلك قد يقوض مبدأ السيادة الشعبية والمبدأ الديمقراطي، وإلى عدم اليقين القانوني والمساس بمبدأ الأمن القانوني الذي هو أحد مقومات دولة القانون. كما أن فكرة التغيير في الظروف المنتهجة من قبل المجلس الدستوري فكرة غير محددة ومزعزعة للاستقرار وقد تقوض الشرعية المؤسسية للمجلس الدستوري واستمرارية فقهه.

9- أن المجلس الدستوري الجزائري و ضوء قراره ورأيه اللذين تم تحليلهما على الأقل يمكن التأكيد أن المجلس الدستوري فسر وحصر تغير الظروف بتعديل الدستور. وانطلاقا من ذلك يمكن الدفع بعدم الدستورية في القوانين العضوية التي سبق للمجلس أن فصل في مطابقتها للدستور:

أ- القوانين العضوية التي تنتهك الحقوق والحريات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016.

ب- القوانين العضوية التي تنتهك الحقوق والحريات التي ستنبثق عن التعديل الدستوري القادم.

10- إن شرط تغير الظروف سيجعل قاضي الموضوع قاضيا أول للدستورية، وسيدفعه إلى الخوض في مسائل هي من الاختصاص الحصري للقضاء الدستوري مثلما تبين في دراسة النموذج الفرنسي.

11- كما أن التجربة القصيرة للمجلس الدستوري الجزائري ومع مرور الوقت والابقاء على النصوص كما هي ستقود إلى الوضعية التي عليها حاليا المجلس الدستوري الفرنسي والانتقادات التي تطاله من الفقه الفرنسي.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات

1- ضرورة تعديل الدستور الحالي لإعادة صياغة المادة 186 وتصحيح الأخطاء الواردة فيها، بحيث تصاغ الفقرة كاملة كالتالي: « يبدي المجلس الدستوري، بعد وجوب إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، رأيه في مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها»

2- يجب إعادة النظر في مسألة الدفع بعدم الدستورية بتعديل الدستور والقانون العضوي المنظم لها، والنأي عن تقليد المشرع الفرنسي في ذلك، والأخذ بخصوص هذا الموضوع بالاتجاه الموسع للدفع سواء من حيث أطرافه بما في ذلك منح القاضي إحالة الدفع من تلقاء نفسه وتوسيع النصوص التي يجب أن تخضع للدفع لتشمل القوانين العادية والأوامر والتنظيمات. فلا يعقل أن بعض الدول العربية ذات الأنظمة الملكية كالكويت والبحرين وغيرها، تأخذ بمحكمة دستورية وتسمح بالدفع ضد أي نص ينتهك الدستور، والجزائر بلد المليون ونصف شهيد والرائدة عربيا في التوجه نحو النظام الجمهوري والديمقراطي تنحو نحو تقييد الدفع بشروط مبهمة لا تحقق سمو الدستور ولا تضمن الحقوق والحريات على الوجه المطلوب.

- **المراجع**

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ:القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

2- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

4- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، رقم 01 المؤرخة في 14 يناير2012.

5- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير2012.

6- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق 25 غشت سنة2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

7- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

8- القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر2019.

9- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر2019.

10- Constitution française : texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur à jour de la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 :

11- https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur

ثانيا: آراء وقرارات قضائية

1- قرار رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

2- - رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 04 فبراير 2001.

3- رأي رقم 04/ر.ق.ع /م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

4- رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

5- رأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

6- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18/70 م.د الصادر بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 الموافق 06 مارس 2018 يمكن الاطلاع عليه بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية على الرابط التالي:

https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/%D9%82%D8%B1% D8%A7%D8%B17018

- أراء وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي والمتعلقة بمسألة تغير الظروف في موقعه الرسمي التالي:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances

- Conseil constitutionnel, Novembre 2013-QPC et changement des circonstances, publie sur son site officiel : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances. Consulté le 31-03-2020 14 :10
- C.C, Décision n° 62-20, le 06 novembre 1962, J.O.R.F, du 07 novembre 1962
- C.C, Décision n° 2009- 595 DC du 3 décembre 2009 (Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution), in Novembre 2013 : QPC et changement des circonstances , https://www.conseilconstitutionnel.fr/la-qpc/novembre-2013-qpc-et-changement-des-circonstances .

- Décision n° 93-326 DC du 11 août 1993 Loi modifiant la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme du code de procédure pénale . Journal officiel du 15 août 1993, page 11599 Recueil, p. 217. ECLI:FR:CC:1993:93.326.DC
- Décision n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010 (M. Daniel W. et autres) Journal officiel du 31 juillet 2010, page 14198, texte n° 105 Recueil, p. 179. ECLI:FR:CC:2010:2010.14.QPC
- Décision n° 2010-104 QPC du 17 mars 2011 Journal officiel du 18 mars 2011, page 4935, texte n° 94. Recueil, p. 145
- Décision n° 2012-264 QPC du 13 juillet 2012 Journal officiel du 14 juillet 2012, page 11636, texte n° 84.Recueil, p. 330

ثالثا: مقالات

1- ثابت مصطفى، الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، مجلد 05، عدد 12، سبتمبر 2018، ص ص 158-173.

2- بن عيسى أحمد و ريطال صالح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الانتخابي الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، مجلد 04، عدد 01، جوان 2016، ص ص 81-93.

3- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01-31.

4- حداد فاطمة، ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، مجلد 02، عدد 01، مارس 2017، ص ص 117-145.

5- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص ص 01-35.

6- د. عمار بوضياف، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب ومظاهر التميز عن النموذج الفرنسي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، مجلد 07، عدد 01، مارس 2020، ص ص 10-56.

7- العمراني محمد لمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائري بموجب القانون رقم 61/16 على الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص 80-100.

8- لزرق حبشي الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1،عدد 15 -جوان 2019، ص ص. 22 – 70.

9- د. عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، مجلد 06، عدد 02، ص ص 292-320.

10- عبد القادر باية، قراءة في الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية المتضمنة تأسيس الأحزاب السياسية على ضوء القانون العضوي 12-04، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 03، عدد 01، ص ص148-164.

11- علي بلغالم، مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مجلد 03، عدد 02، جوان 2017، ص 153-170، ص 10.

12- سماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 09، عدد 03، ص ص87-110.

13- وهيبة بلحاجي، القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012 و 1990 حول المكاسب و النقائص، المجلة الجزائرية للسياسية العامة، جامعة الجزائر 3، مجلد 02، عدد 01، جوان 2016، ص ص 125-141.

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية

1- Aguilon Claire, « Portée potentielle et portée effective de l'interprétation jurisprudentielle de la notion de changement de circonstances », *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 111, no. 3, 2017, pp. 531-558. DOI : 10.3917/rfdc.111.0531. URL : https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2017-3-page-531.htm

2- Ariane Vidal-Naquet, Les visas dans les décisions du conseil constitutionnel, Revue française de droit constitutionnel, 2006/3 n° 67 | pages 535 à 570, Article disponible en ligne à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2006-3-page-535.htm

3- Véronique Champeil-Desplats, Les grandes questions du droit constitutionnel, Éditions l'Étudiant, 2003, p. 123. (Google Books)
4- Bertrand MATHIEU M., (Audition) *in* Rapport n°1898 de l'Assemblée Nationale, , PAR M. JEAN-LUC WARSMANN, RAPPORT D'INFORMATION, N° 2838 *sur* l'évaluation de la loi organique n° 2009-1523 *du 10 décembre 2009 relative à* l'application de l'article 61-1 de la Constitution, l'Assemblée nationale le 5 octobre 2010., 65-74 , p. 67
5- Louis Favoreu et Loïc Philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel. 2e Ed. Paris, Sirey, 1979, P.176
6- Mathieu Disant, L'APPRÉHENSION DU TEMPS PAR LA JURISPRUDENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL. À PROPOS DU CHANGEMENT DE CIRCONSTANCES, « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel » 2017/1 N° 54 | pages 19 à 29, p.22.
7- -Pauline GERVIER, « Le changement des circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel Revue du droit public et de la science politique en France et a l'étranger, Nº 1, 2012, pp.89-112.
8- Pascal Puig. QPC : le changement de circonstances source d'inconstitutionnalité (A propos de la décision du Conseil constitutionnel n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010 relative au régime de la garde à vue). RTDCiv. *:* Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, 2010, pp.513-, p.516.
9- VLACHOGIANNIS Apostolos, « Le Conseil constitutionnel face au changement de circonstances de fait : réflexions à la lumière de l'expérience américaine », Jus Politicum, revue de droit politique (décembre 2013), n°11,pp.01-34, p.17.
10- http://www.juspoliticum.com/Le-Conseil-constitutionnel-face-au.html